



فقير الصلوة

إعداد
شعبة التبليغ في
قسم الشؤون الدينية



فقه الصائم

وفق فتاوى سماحة
السيد علي الحسيني السيستاني
(دام ظلّه الوارف)

إعداد
شعبة التبليغ في
قسم الشؤون الدينية



أسم الكتاب: فقه الصائم.

إعداد: شعبة التبليغ في قسم الشؤون الدينية

الناشر: العتبة العلوية المقدسة

المراجعة: شعبة التبليغ في قسم الشؤون الدينية

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

قياس: ١٢ × ١٧

عدد الصفحات: ٥٦

عدد النسخ: ٥٠٠٠

الموقع الإلكتروني: www.imamali.net

البريد الإلكتروني: tableegh@imamali.net

موبايل: ٠٧٧٠٠٥٥٤١٨٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا
كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ﴿١﴾ أَيَّامًا
مَعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ
مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ
فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ
إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢﴾ شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ
الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ
فَمَن شَهِدَ مِنكُم الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَّرِيضًا أَوْ
عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا
يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا
هَدَاكُمُ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ﴿٣﴾ (١).

المقدمة :

من الواضح أن الشعور بالاستناد إلى القوي الكبير والحظوة برضاه يشيع في النفس وفي الروح رضا، إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾^(١). ويشعر الصائم باطمئنان وهدوء، نتيجة لارتباطه بالله تعالى خالق الأكوان؛ لأن الصائم في ضيافة الله سبحانه وتعالى ويقع تحت الرحمة والرحمانية.

والقرآن الكريم يدعونا إلى التعبد بظواهر العبادات، ويعرّفنا بعض أسرارها في بعض الأحيان، ففي خصوص الصيام يعرفنا أصله وبدايته وختامه، وخصوصيات هذا الشهر المبارك وما له من أسرار، وما له من أبعاد نفسية وروحية وأخلاقية واجتماعية.

عندما يصوم الإنسان وتحدث بينه وبين الصيام علاقة، يصل بالتدرج إلى باطن الصيام، وباطن الصيام يقرب من الله تعالى، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي عَلَيْهِ)^(٢). وهذا التعبير خاص بالصيام

(١) سورة الرعد: آية ٢٨.

(٢) الكافي للكلييني: ج ٤، ص ٦٣.

فقط ولم يأت في بقية العبادات، ويتدرج الإنسان في صيامه من الدرجة الدنيا في معرفته للأسرار إلى الدرجة العليا التي هي لقاء الحق سبحانه، ولعبارة «الصوم لي»، خصوصية يريد الله أن يبينها، فالصيام ملك لله سبحانه وتعالى والإنسان يمسك منذ الفجر حتى الغروب، وهذه درجة للصائم، بها يسعى للأجر الخاص وأن يدخل الجنة، ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ...﴾^(١).

فمن كان همّه وتفكيره في حلول وقت الإفطار، ويشعر بالارتياح عند إفطاره وكأنه انتهى من عذاب الصيام، لا يصل إلى سرّ الصيام وبعده الروحي ومنحته الإلهية، ولا إلى لقاء الله عز وجل، فإلى جانب أحكام الصيام وآدابه الخاصة به، هناك سر وهو لقاء المحبوب ألا وهو الله عز وجل، فهذا الحديث: (الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي عَلَيْهِ)، يوجد الشوق في الإنسان ومن ثم يجعله عاشقاً، فالإنسان بغير الشوق لا يتحرك ولا يسعى، وعندما يكون الصيام لله لا يتطلع المؤمن إلا لله الذي يعطي للصائم الثواب.

وللصيام في الإسلام منزلة عظيمة، فهو عبادة اشتملت على

(١) سورة البقرة: آية ٢٥.

خصائص جليلة، اقتبس منها الموجهون والمصلحون أسراراً عظيمة وفائدة جسيمة من تربية صحية وسلوكية واجتماعية وإحساس بعوز الآخر، إلى غير ذلك مما هو متداول ومعروف، ونحن في هذه الأسطر نحاول أن نقتطف من ثماره اليانعة جملاً قليلة، وإشارات لطيفة حول الأثر الإيجابي للصيام بإبعاده المختلفة، كما أشار لجملة منها النبي الأعظم ﷺ في آخر جمعة من شهر شعبان، وقد ذُكر فيها أهمية الصوم ودوره التربوي والنفسي، وآثاره الاجتماعية.

خطبة الرسول ﷺ في استقبال شهر رمضان المبارك :

عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا ذات يوم فقال ﷺ: (أيها الناس: إنه قد أقبل إليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة، شهر هو عند الله أفضل الشهور، وأيامه أفضل الأيام، ولياليه أفضل الليالي، وساعاته أفضل الساعات، هو شهر دُعيتُم فيه إلى صيافة الله، وجعلتُم فيه من أهل كرامة الله، أنفأسكم فيه تسبيح، ونومكم فيه عبادة، وعمَلكم فيه مقبول، ودَعَاؤكم فيه مُستجاب، فاسألوا الله ربكم بِنِيَّاتٍ صَادِقَةٍ، وَقُلُوبٍ طَاهِرَةٍ، أَنْ يُوفِّقَكُم لِيَصِيَامِهِ، وَتِلَاوَةِ كِتَابِهِ، فَإِنَّ الشَّقِيَّ مِنْ حُرِمِ غُفْرَانِ اللَّهِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْعَظِيمِ، وَاذْكُرُوا بِجُوعِكُمْ وَعَطَشِكُمْ فِيهِ، جُوعَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَعَطَشَهُ، وَتَصَدَّقُوا عَلَى فَقْرَائِكُمْ وَمَسَاكِينِكُمْ، وَوَقِّرُوا كِبَارَكُم، وَارْحَمُوا صِغَارَكُم، وَصَلُّوا أَرْحَامَكُم، وَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُم، وَغَضُّوا عَمَّا لَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ أَبْصَارَكُم، وَعَمَّا لَا يَحِلُّ الْاسْتِمَاعُ إِلَيْهِ أَسْمَاعَكُم، وَتَحَنَّنُوا عَلَى أَيْتَامِ النَّاسِ يُتَحَنَّنَ عَلَى أَيْتَامِكُمْ، وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ مِنْ ذُنُوبِكُمْ، وَارْفَعُوا إِلَيْهِ أَيْدِيَكُمْ بِاللُّدْعَاءِ فِي أَوْقَاتِ صَلَاتِكُمْ، فَإِنَّهَا أَفْضَلُ السَّاعَاتِ، يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا

بِالرَّحْمَةِ إِلَى عِبَادِهِ، يُجِيبُهُمْ إِذَا نَاجَوْهُ، وَيَلْبِسُهُمْ إِذَا نَادَوْهُ، وَيُعْطِيهِمْ إِذَا سَأَلُوهُ، وَيَسْتَحِيبُ هُمْ إِذَا دَعَوْهُ.

أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ أَنْفُسَكُمْ مَرْهُونَةٌ بِأَعْمَالِكُمْ، فَكُفُّوا بِاسْتِغْفَارِكُمْ، وَظَهِّرُوا كُمْ ثَقِيلَةً مِنْ أَوْزَارِكُمْ، فَحَقِّقُوا عَنْهَا بِطُولِ سُجُودِكُمْ، وَعَلِّمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ أَقْسَمَ بِعِزَّتِهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ الْمُصَلِّينَ وَالسَّاجِدِينَ، وَأَنْ لَا يُرَوِّعَهُمْ بِالنَّارِ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ. أَيُّهَا النَّاسُ: مَنْ فَطَرَ مِنْكُمْ صَائِئًا مُؤْمِنًا فِي هَذَا الشَّهْرِ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عِتْقٌ نَسَمَةٍ، وَمَغْفِرَةٌ لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْسَ [فَلَيْسَ] كَلَّنَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشَرْبَةِ مِنْ مَاءٍ.

أَيُّهَا النَّاسُ: مَنْ حَسَّنَ مِنْكُمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ خُلُقَهُ، كَانَ لَهُ جَوَازًا عَلَى الصَّرَاطِ يَوْمَ تَزُلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ، وَمَنْ خَفَّفَ فِي هَذَا الشَّهْرِ عَمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، خَفَّفَ اللَّهُ عَلَيْهِ حِسَابَهُ، وَمَنْ كَفَّ فِيهِ شَرُّهُ، كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ غَضَبَهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ، وَمَنْ أَكْرَمَ فِيهِ يَتِيمًا، أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ، وَمَنْ وَصَلَ فِيهِ رَحِمَهُ وَصَلَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ يَوْمَ يَلْقَاهُ، وَمَنْ قَطَعَ فِيهِ رَحِمَهُ قَطَعَ اللَّهُ عَنْهُ رَحْمَتَهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ، وَمَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِصَلَاةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ، وَمَنْ أَدَّى فِيهِ فَرَضًا كَانَ لَهُ ثَوَابٌ مِنْ أَدَى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيهَا

سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ، وَمَنْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ، ثَقَّلَ اللَّهُ مِيزَانَهُ
يَوْمَ تَخَفُ الْمَوَازِينُ، وَمَنْ تَلَا فِيهِ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ
خَتَمَ الْقُرْآنَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ.

أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَانِ فِي هَذَا الشَّهْرِ مُفْتَحَةٌ، فَاسْأَلُوا
رَبَّكُمْ أَنْ لَا يُغْلِقَهَا عَلَيْكُمْ [عَنْكُمْ]، وَأَبْوَابَ النَّيْرَانِ مُغْلَقَةٌ،
فَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ أَنْ لَا يَفْتَحَهَا عَلَيْكُمْ، وَالشَّيَاطِينَ مَغْلُولَةٌ، فَاسْأَلُوا
رَبَّكُمْ أَنْ لَا يُسَلِّطَهَا عَلَيْكُمْ.

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَكُفْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَفْضَلُ
الْأَعْمَالِ فِي هَذَا الشَّهْرِ؟
فَقَالَ: يَا أَبَا حُسَيْنٍ، أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي هَذَا الشَّهْرِ: الْوَرَعُ عَنِ
مَحَارِمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١).

(١) الأُمَالِي لِلشَّيْخِ الصَّدُوقِ: ص ١٥٣ و ١٥٥.

الأثر التربوي للصوم:

إنَّ الصوم في الإسلام مدرسة يصقل المؤمنون أرواحهم فيها، ويضاعفون من شفائيتها ورقتها وخشوعها وإقبالها على مولاها بصدق ورغبة وخشية وحب، كما أنهم يعمقون صفاءها ويجلون غشاوتها وصدأها الناتج عن الأكدار والآثار الدنيوية التي تراكمت عليها خلال السنة، وابتغون الغوص بهذه الأرواح في الأجواء الإيمانية لشهر الصيام، وتذوق طعم العبادات بمختلف أنواعها واستشعار لذتها فيه، ومن فقد هذا البعد للصيام ولم يذق طعمه ويعيشه عملياً ويخرج به في نهاية السباق واكتمال العدد، ولم يجد آثاره الطيبة على روحه وقلبه، فقد حرم خيرات الشهر ومنع بركاته وضيّع فرصه.

فالصوم يعدُّ النفس للتقوى، لأنَّه يميت الشهوات، فتترفع الإرادة عن المحظورات، وبالتالي يكون الإنسان أقرب إلى تقوى الله وطاعته، كما جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١).

قال الإمام الصادق عليه السلام: (مَنْ صَامَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمًا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَأَصَابَهُ ظَمَأٌ وَكُلَّ اللَّهُ بِهِ أَلْفَ مَلِكٍ يَمْسُحُونَ وَجْهَهُ وَيُبَشِّرُونَهُ حَتَّى إِذَا

(١) سورة البقرة: آية ١٨٣.

أفطر، قال الله عز وجل: ما أطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا
أني قد غفرت له^(١)

وكتب أبو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما
كتب من جواب مسائله: (علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش
ليكون ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً صابراً، ويكون ذلك دليلاً له
على شدائد الآخرة، مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات، واعظاً
له في العاجل، دليلاً على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من أهل الفقر
والمسكنة في الدنيا والآخرة)^(٢).

والصوم يعين النفس على قهر الطبع وكسر الشهوة؛ لأنّ النفس
إذا شبت تمت الشهوات، وإذا جاعت امتنعت عما تهوى، ولذا قال
النبي ﷺ: (يا معشر الشباب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه
أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له
وجاء^(٣))^(٤). فكان الصوم ذريعة إلى الامتناع عن المعاصي.

(١) الكافي للكليني: ج ٤، ص ٦٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه للصدوق: ج ٢، ص ٧٣.

(٣) الوجاء: رض عروق البيضتين، فيكون شبيهاً بالخصاء. شُبّه الصوم به، لأنه يكسر
الشهوة كالوجاء.

(٤) تفسير مجمع البيان للطبرسي: ج ٧، ص ٢٤٥.

والصوم يُساعد النفس على وأد الشَّرَه^(١) الذي يقف حاجزاً أمام تقدم الآثار الروحية عند الإنسان، فالشَّرَه يؤدي إلى طغيان النفس، وابتعادها عن النقاء، قال الإمام الصادق عليه السلام:
(أقرب ما يكون العبد من الله إذا ما خفَّ بطنه)^(٢).

والصوم يعدُّ النفس على أن تعيش واقعتها مع الله عزَّ وجلَّ من دون لذة قاهرة تتحكم في معانيه الروحية، يقول الإمام الصادق عليه السلام: (إني أكره أن أخلط صومي بلذة)^(٣).

ولذا جاءت هذه التوصيات المهمة عن أهل البيت عليهم السلام بأن يكون المؤمن في صومه غير يوم فطره، يقول الإمام الصادق عليه السلام:
(إذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبیح، ودع المراء، وأذى الخادم، وليكن عليك وقار الصائم، ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك)^(٤).

إنَّ الإنسان كلما استغرق في ذكر الآخرة كلما انضبط في ما يقبل عليه من النتائج في أعماله بين يدي الله تعالى؛ لأننا كثيراً ما نغفل عن

(١) شَرَه: نهم وعدم شُبع.

(٢) بحار الأنوار للمجلسي: ج ٦٣، ص ٣٣١.

(٣) وسائل الشيعة للعالملي: ج ١٠، ص ٩٥.

(٤) المصدر السابق: ج ٢، ص ١٠٩.

ذكر الآخرة، ولذلك فإننا نستعجل أرباح الدنيا ونتفادى خسائرها ونعطيها كل اهتماماتنا العقلية والشعورية والعملية، أما مكاسب الآخرة وخسائرها فإننا نواجهها باللامبالاة.

والصوم هو نوع من التمرين على التهذيب وتزكية النفس، وهو طريق مناسب من أجل سيطرة الإنسان على نفسه وأهوائه النفسانية. وبالإضافة إلى فوائد الصوم للجسم، فإن له آثاراً ونتائج تربوية بناءة على المستوى الفردي والاجتماعي من قبيل تعزيز الصبر والتوجه نحو الآخرة والتمكين من السيطرة على الشهوات وانبعاث روح المواصلة مع الفقراء وتضييق الفجوة الطبقيّة، فعن الإمام الرضا عليه السلام قال: (إنما أمروا بالصوم لكي يعرفوا ألم الجوع والعطش فيستدلوا على فقر الآخرة، وليكون الصائم خاشعاً ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً عارفاً صابراً على ما أصابه من الجوع والعطش فيستوجب الثواب مع ما فيه من الإمساك عن الشهوات، ويكون ذلك واعظاً لهم في العاجل ورايضاً لهم على أداء ما كلفهم، ودليلاً لهم في الآجل، وليعرفوا شدة مبلغ ذلك على أهل الفقر والمسكنة في الدنيا فيؤدوا إليهم ما افترض الله لهم في أموالهم)^(١).

(١) وسائل الشيعة للعاملي: ج ١٠، ص ٩.

إن الله تعالى من خلال تشريع الصيام قد أعطى الإنسان في أكثر أيام السنة ولا سيما في شهر رمضان فرصة مناسبة لكي يفعل استعداداته الكامن في سبيل نيل القرب الإلهي والتقرب إلى مقام خلافة الله، كما أن جميع أثار الصوم وفوائده الجسمية والأخلاقية والاجتماعية، تصب في تحقيق التقوى كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١).

وحرى بالذكر أنه وإن لم يخل أصل الصوم من التأثير في جسم الإنسان وروحه، ولهذا قد اعتبر الصيام من النعم الشاملة ومن مصاديق الرحمة العامة الإلهية بحيث يمكن لجميع الناس أن يتفعلوا بها، ولكن إن صحبت هذا العمل العبادي مجموعة من الخصائص الروحية والصفات الكمالية والفضائل الأخلاقية، فبال تأكيد سوف تصبح أثار الصوم أكثر تأثيراً في سبيل هداية النفس الإنسانية صوب الكمال، ومن هذا المنطلق، شتان بين صوم الإنسان العادي، وبين صوم من طوى مراحل التقوى والكمال وتخلق بالأخلاق الإلهية، قَالَ الإمام علي عليه السلام: (كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَالظَّمْأُ - وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ وَالْعَنَاءُ - حَبْدًا نَوْمُ الْأَكْيَاسِ وَإِفْطَارُهُمْ)^(٢).

(١) سورة البقرة: آية ١٨٣.

(٢) نهج البلاغة: ص ٤٥٩.

الصيام والتكافل الاجتماعي :

إن للصيام في الإسلام منزلة عظيمة فهو عبادة اشتملت على خصائص جليلة، اقتبس منها الموجّهون والمصلحون أسراراً عظيمة، وفوائد جسيمة من تربية صحية، وسلوكية واجتماعية، وإحساس بعوز الآخر... إلى غير ذلك مما هو متداول ومعروف، ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: (كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام إِذَا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي يَصُومُ فِيهِ أَمَرَ بِشَاةٍ فَتُنْبَحُ وَتُقَطَّعُ أَعْضَاءٌ وَتُطْبَخُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَسَاءِ أَكَبَّ عَلَى الْقُدُورِ حَتَّى يَجِدَ رِيحَ الْمَرْقِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ يَقُولُ: هَاتُوا الْقِصَاعَ اغْرِفُوا لِأَلِ فُلَانٍ، وَأَغْرِفُوا لِأَلِ فُلَانٍ، ثُمَّ يُؤْتَى بِخُبْزٍ وَتَمْرٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَشَاءَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آبَائِهِ^(١))، ونحن في هذه العجالة نقتطف من ثماره اليانعة جملاً قليلة، وإشارات لطيفة حول الأثر الإيجابي للصيام على المجتمعات.

(مبدأ المساواة)

إن الصوم يوقظ مبدأ المساواة مع المستضعفين في الوجود الإنساني بعد ما يعيش الصائم الجوع والعطش لمدة مؤقتة ويشعر بظروف الجائعين والفقراء بشكل أفضل، كما يحصل على رادع

(١) الكافي للكليني: ج ٤، ص ٦٨.

في ذاته ليصده عن إضاعة حقوق المستضعفين ويجعله غير غافل عن معاناة المحرومين. نعم، قد يتمكن الأثرياء من الشعور بحال الضعفاء والمحرومين عن طريق وصف حالهم، ولكن إذا عاش الإنسان هذه الحالة وشعر بمعاناتهم بكل وجوده يزداد تأثراً بطبيعة الحال. عن هشام بن الحكم سأل الإمام الصادق عليه السلام عن سبب تشريع الصيام، فأجاب الإمام عليه السلام: (إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّيَّامَ لِيَسْتَوِيَ بِهِ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْغَنِيَّ لَمْ يَكُنْ لِيَجِدَ مَسَّ الْجُوعِ فَيَرْحَمَ الْفَقِيرَ، لِأَنَّ الْغَنِيَّ كُلَّمَا أَرَادَ شَيْئاً قَدَرَ عَلَيْهِ، فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَأَنْ يُذِيقَ الْغَنِيَّ مَسَّ الْجُوعِ وَالْأَلْمِ لِيَرِقَّ عَلَى الضَّعِيفِ فَيَرْحَمَ الْجَائِعَ)^(١).

(حسن المعاشرة)

إن الصوم يمثل سبباً لا يتعاده عن المشاكل الاجتماعية، وحسن المعاشرة مع إخوته وأقرانه، وبالتأكيد إن هذا الأثر يتبلور في شهر رمضان المبارك بأجلى صورته، حيث إن أكثر الناس يصومون فيه ويمارسون بعض الأعمال المستحبة كإفطار الصائمين. عن أبي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: (مَنْ فَطَّرَ صَائِماً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ)^(٢).

(١) وسائل الشيعة للعاملي: ج ١٠، ص ٧.

(٢) الكافي للكليني: ج ٤، ص ٦٨.

وَعَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلِيٍّ قَالَ: (فِطْرُكَ أَخَاكَ الصَّائِمَ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ)^(١).

قال الإمام الصادق عليه السلام: (دخل سدير على أبي عليه السلام في شهر رمضان فقال له: يا سدير هل تدري أي ليال هذه؟ فقال له: نعم جعلت فداك إن هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك؟ فقال له أبي: أتقدر على أن تعتق كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد إسماعيل؟ فقال له سدير: بأبي أنت وأمي لا يبلغ مالي ذاك، فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة، في كل ذلك يقول: لا أقدر عليه، فقال له: أفما تقدر أن تفتقر في كل ليلة رجلا مسلما؟ فقال له: بلى وعشرة، فقال له أبي عليه السلام: فذاك الذي أردت، يا سدير إن إفتارك أخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد إسماعيل عليه السلام)^(٢).

(إشاعة الأجواء المعنوية)

إن الصوم يعزز روح التقوى والورع في وجود الإنسان وله تأثير مباشر في التربية الروحية لكل أبناء المجتمع فرداً فرداً، وذلك بسبب أن أكثر الذنوب الفردية والاجتماعية ناشئة من غريزتي

(١) وسائل الشيعة للعالمي: ج ١٠، ص ٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه للصدوق: ج ٢، ص ١٤٣.

الغضب والشهوة، بينما الصوم يقف أمام طغيان هاتين الغريزتين، ولذلك فهو سبب تقلص الفساد في المجتمع وازدياد التقوى، ولا شك أن المجتمع الذي يصوم أكثر أبنائه في شهر رمضان، يحظى بأجواء معنوية مميزة، وإن هذه الظاهرة مدعاة للمحبة والوداد والألفة الاجتماعية وتقلص الأضرار الثقافية والاجتماعية.

بعد هذه الإطلالة في أبعاد الصوم نذكر أهم الجوانب ألا وهو الجانب الفقهي، وسوف نستعمل أسلوب السؤال والجواب مراعين أهم المسائل الفقهية في ذلك وهي وفق فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله الوارف).

شروط وجوب الصوم:

يجب صيام شهر رمضان على من توفرت فيه الشروط التالية:

(البلوغ)

(الشرط الأول): البلوغ الشرعي، وهو يتحقق في الأنثى بإكمالها تسع سنوات هلالية، وفي الذكر بإكماله خمس عشرة سنة هلالية، ولكن لو نبت له الشعر الخشن في منطقه العانة أو خرج منه السائل المنوي - بالاحتلام أو في حالة اليقظة - قبل أن يكمل سن الخامسة عشر اعتبر بالغاً شرعاً.

س: وغير البالغ...؟

ج: لا يجب عليه صيام رمضان ولكن إذا صام فهو مأجور عليه.

س: وإذا لم يتمكن غير البالغ من مواصلة الصيام في تمام النهار

فهل يشرع له الصيام بعض النهار؟

ج: نعم يستحب له الإمساك إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك

أو أقل حسبما يطيقه ويتحمّله، لكي يتعود على الصيام.

(العقل وعدم الإغماء)

(الشرط الثاني والثالث): العقل وعدم الإغماء فلا يجب الصيام على من فقد عقله أو أصيب بالإغماء طيلة النهار.

س: ولو اعتراه ذلك في بعض النهار...؟

ج: إذا سبقت منه نية الصيام قبل طلوع الفجر ثم فاجأه الإغماء مثلاً وأفاق أثناء النهار، فالأحوط لزوماً أن يتم صيام ذلك اليوم وإن لم يفعل وجب عليه قضاؤه على الأحوط، وأما إذا فاتته نية الصيام من الليل بأن فاجأه ذلك قبل أن ينوي صيام النهار المقبل واستمر به إلى أن طلع عليه الفجر لم يجب عليه صيام ذلك اليوم وإن أفاق صباحاً، كما لا يجب عليه قضاؤه.

(الطهارة من الحيض والنفاس)

(الشرط الرابع): نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس في تمام النهار، فلو انقطع الدم عن الحائض والنفساء بعد طلوع الفجر لم يجب عليها صيام ذلك اليوم، ولو بدأت عندها الدورة الشهرية أو رأت دم النفاس قبل غروب الشمس ولو بقليل كانت مفطرة في ذلك اليوم.

س: لو رأَت المرأة الدم قبل غروب الشمس فواصلت صيامها إلى الغروب فهل يحسب لها صيام ذلك اليوم؟
 ج: لا، ولا يجوز لها الاستمرار في الإمساك بقية نهارها بنية الصوم.

س: تستعمل بعض النساء في شهر رمضان العقاقير التي تؤجل الدورة الشهرية، لكي يتسنى لها صيام الشهر المبارك من دون انقطاع، والسؤال هو عن حكم استعمال هذه العقاقير وعن حكم الصوم في هذه الحالة؟

ج: يجوز لها استعمال مثل هذه العقاقير بشرط أن لا يلحق بها ضرراً فادحاً، ويصح صومها حينذاك.

س: وإذا رأَت شيئاً من الدم في أيام دورتها الشهرية على الرغم من استعمال العقار؟

ج: إذا كان الدم متقطعاً لم تكن له أحكام دم الحيض، فيحق لها الاستمرار في الصيام في هذه الحالة.

(عدم الضرر)

(الشرط الخامس): عدم الضرر بالصوم، فلا يجب الصوم

على من يتضرر بسببه ضرراً يهتم العقلاء بالتحفظ عنه. وهو على قسمين: الضرر الصحي والضرر غير الصحي.

س: وما المقصود بالضرر الصحي؟

ج: ما يشمل الحالات التالية:

أ- إذا كان الصوم يؤدي إلى إصابة الشخص بمرض ما سواء أكانت له أعراض فعلية كالحمى والصداع أم لا.

ب- إذا كان الشخص مريضاً وكان الصوم يتسبب في شدة مرضه.

ج- إذا كان مريضاً وكان الصوم يؤدي إلى تأخر شفاؤه منه.

د- إذا كان مريضاً وكان الصوم يؤدي إلى إصابته بمرض آخر أو إلى ظهور أعراض مرضه الحالي أو إلى زيادتها كالارتفاع في درجة حرارته.

س: والمريض الذي فرض عليه طبيبه نظاماً غذائياً أو دوائياً معيناً يتنافى مع الصيام؟

ج: يفطر إذا كان ترك ذلك النظام يؤدي إلى تضرره بأحد الأنحاء المتقدمة.

س: وإذا كان الشخص مريضاً ولكن الصوم لا يسبب له أية

مضاعفات صحية؟

ج: يجب عليه الصيام في هذه الحالة.

س: وما هو الضرر غير الصحي الذي لا يجب معه الصوم؟

ج: هو كل ضرر آخر معتد به سواء في النفس أو العرض أو المال، كمن هدده الظالم بالضرب أو الحبس لو صام في شهر رمضان.

س: وهل المانع من وجوب الصوم خصوص الضرر المؤكد الذي ينشأ منه أم يعم الضرر غير المؤكد أيضاً؟

ج: يعم المؤكد وغير المؤكد، ولكن يشترط أن يكون غير المؤكد محتملاً بدرجة يبعث في النفس الخوف، وأما الضرر المحتمل بدرجة ضئيلة لا تبعث على الخوف فلا يمنع من وجوب الصوم.

س: وإذا لم يعبأ المكلف بالضرر الناشئ من الصوم فصام موطناً نفسه على تحمل الضرر فما هو حكم صيامه؟

ج: صيامه غير صحيح إلا في الضرر غير الصحي، فإنه يصح معه الصوم، وإن كان آثماً في بعض الحالات، كما إذا كان الضرر الناشئ من الصوم بالمقدار الذي يحرم تحمله شرعاً.

س: وإذا صام باعتقاد عدم ضرره به صحياً ثم اتضح له بعد

إكمال الصيام أنه كان على خطأ وأنه قد تضرر من جرائه فهل يجزى بصيامه؟

ج: لا يجزى به على الأحوط لزوماً.

س: وإذا صام وهو معتقد بتضرره منه ثم تبين أنه كان مخطئاً في اعتقاده وأن الصيام لم يكن يضره فهل يحكم بصحة صومه؟

ج: نعم إذا توفر لديه قصد القرية كما إذا كان جاهلاً بأن المريض ممن لا يشرع في حقه الصيام فصام قرية إلى الله تعالى، وأما من يقطع بعدم مشروعية الصوم في حقه فلا يمكنه أن ينوي التقرب بصيامه فيبطل من هذه الجهة.

س: في الحالة المتقدمة إذا ترك الصيام باعتقاده تضرره منه ثم تبين له خطأ هذا الاعتقاد فهل عليه شيء؟

ج: نعم يلزمه القضاء.

س: وإذا طلع الفجر على الإنسان وهو مريض مرضاً يعفى بسببه من الصيام ولكنه لم يتناول مفطراً إلى أن عوفي في أثناء النهار فهل يجب عليه أن يواصل إمساكه إلى الليل ويعتبر صوماً صحيحاً؟

ج: إذا عوفي قبل زوال الشمس (الظهر) فالأحوط لزوماً أن

ينوي ويصوم ويقضي بعد ذلك، وأما إذا عوفي بعد الزوال فلا صيام له في ذلك اليوم، ويجب عليه قضاؤه.

س: وإذا وجد الإنسان نفسه صحيحاً لا يخاف أن يتضرر بسبب الصيام ولكن الطبيب منعه منه وخوفه من عواقبه فهل له أن يتبع قول طبيبه؟

ج: لا، إلا إذا بعث قوله في نفسه الخوف فعلاً.

س: وإذا كان يخاف على صحته من الصوم ولكن الطبيب طمأنه وقال إنه لا ضرر عليه منه فهل يلزمه الأخذ بقول الطبيب؟

ج: لا بل يجوز له ترك الصوم وفقاً لتخوفه، ما لم يكن مبعثه الوسوسة التي لا يعتني بها العقلاء.

(عدم الوقوع في الحرج)

(الشرط السادس): عدم الوقوع في الحرج الشديد البالغ حداً لا يتحمل عادة.

س: مثلاً...؟

ج: أ- من كان مريضاً فعوفي من مرضه ولكنه ظل يعاني الضعف الشديد وهو يقضي دور النقاهة فيجد مشقة بالغة في الصيام، فإنه

يعفى منه في هذه الحالة.

ب- من يمنعه الصيام من ممارسة عمله الذي يرتزق منه كأن يسبب له ضعفاً لا يطيق معه العمل، أو يعرضه لعطش لا يطيق معه الإمساك عن شرب الماء أو لغير ذلك.

ففي هذه الحالة إذا كان بإمكانه تبديل عمله أو التوقف عنه مع الاعتماد في رزقه في أيام التوقف على مال موفر أو دين أو نحو ذلك وجب عليه الصيام وإلا سقط عنه وجوبه، ولكن الأحوط وجوباً - في هذه الصورة - أن يقتصر في الأكل والشرب على الحد الأدنى الذي يفرضه عليه عمله ويدفع به الحرج والمشقة عن نفسه، ويجب عليه أن يقضي ما يفوته من الصوم بعد ذلك إن تسر له.

(الحضر أو ما بحكمه)

(الشرط السابع): الحضر أو ما بحكمه، فلا يجب الصوم على من كان في سفر تقصر فيه الصلاة.

س: ومن كان في سفر لا تقصر فيه الصلاة كمن نوى الإقامة عشرة أيام أو كان كثير السفر أو كان في سفر المعصية أو مضى عليه ثلاثون يوماً وهو متردد في مكان ما؟

ج: هؤلاء وأضراهم يجب عليهم الصوم؟

س: وإذا رغب المسافر - غير هؤلاء وأمثالهم - أن يصوم في سفره فهل يحق له ذلك؟

ج: كلا، ولو صام كان عبثاً، ولا يعفيه من القضاء إلا في حالة واحدة.

س: وما هي..؟

ج: هي ما إذا كان جاهلاً بعدم صحة الصوم في السفر فصام ثم علم به بعد انقضاء النهار فإنه يصح صومه ولا قضاء عليه.

س: وإذا طلع الفجر وهو حاضر ثم سافر في أثناء النهار فهل عليه أن يصوم ذلك اليوم؟

ج: لا، إلا إذا خرج من بلده بعد زوال الشمس فإن الأحوط لزوماً حينئذ أن يواصل صيامه ويصح منه.

س: وإذا طلع عليه الفجر وهو مسافر ثم وصل إلى بلده في أثناء النهار؟

ج: إذا أستعمل المفطر قبل الوصول إلى البلد فقد فاته صيام هذا اليوم وعليه قضاؤه، وأما إذا لم يستعمل المفطر حتى دخل في البلد، فإن كان دخوله قبل زوال الشمس فالأحوط لزوماً، أن ينوي الصيام ويتم يومه فيحسب له من الصيام الواجب، وإن كان دخوله البلد بعد الزوال فلا صيام له على الأحوط لزوماً، فيما كانه أن يتناول المفطر وعليه القضاء.

س: ما هو حكم المسافر إذا وصل في أثناء النهار إلى بلد قرر الإقامة فيه عشرة أيام؟

ج: يجري عليه ما تقدم في الجواب عن السؤال السابق

س: وإذا كان حاضراً عند طلوع الفجر ثم سافر صباحاً ورجع قبل زوال الشمس من نفس اليوم من دون أن يستعمل المفطر في سفره فهل عليه أن ينوي صوم ذلك اليوم عند عودته؟

ج: نعم على الأحوط وجوباً ويجتزئ بصومه.

س: وإذا علم المكلف بأنه سيسافر من بلده قبل الزوال فهل يسوغ له أن يفطر قبل خروجه منه؟

ج: لا يجوز له ذلك بل عليه أن يمسك عن المفطرات حتى يخرج من البلد ويتعد بمقدار يتوارى عن نظره أهل البلد المتواجدون في جميع مناطقه السكنية ومرافقه.

س: وإذا علم أنه سيطراً عليه ما يعفيه من الصيام غير السفر كالمرض وكالحيض والنفاس بالنسبة إلى المرأة، فهل يجوز له أن يفطر قبل طروءه؟

ج: لا يجوز له ذلك بل عليه أن يمسك حتى يطرأ ما يعفيه من الصيام.

ترخيص الإفطار:

وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص: (منهم) الشيخ والشيخة، إذا تعذر عليهم الصوم، وكذا إذا كان فيه حرج ومشقة عليهم.

فمن بلغ السبعين - مثلاً - من الرجال أو النساء وكانت شيخوخته سبباً في ضعفه وصعوبة الصوم عليه لا يلزم به، فإن شاء صام وإن شاء أفطر، فهو مرخص في ترك الصيام والتعويض عنه بالفدية (ثلاثة أرباع الكيلو من الطعام عن كل يوم يفطر فيه) ولا يجب عليه القضاء. وإذا بلغ الضعف درجة عجز معها عن الصيام وتعذر عليه نهائياً جاز له الإفطار، ولا فدية عليه ولا قضاء.

و(منهم) ذو العطاش، أي من مني بمرض يجعله يشعر دائماً بعطش شديد فيشرب الماء ولا يرتوي. فله أن يصوم متحملاً حرج الصوم وله أن يفطر مع التعويض بالفدية، وإذا بلغت مشقة الصوم درجة التعذر أفطر ولا فدية عليه ولا قضاء.

و(منهم) الحامل المقرب التي يضر بها الصوم أو يضر حملها، والمرضة قليلة اللبن إذا أضر بها الصوم أو أضر بالولد، وعليهما القضاء بعد ذلك، كما أن عليهما الفدية أيضاً، ولا يجزئ الإشباع عن التصدق بالمد في الفدية من غير فرق بين مواردها.

س: والمرأة الحامل إذا كان جنينها يتضرر بالصوم دونها؟
ج: لا يجب عليها الصيام كما إذا كانت هي التي تتضرر به،
ويجب عليها في الحالتين أن تدفع الفدية (ثلاثة أرباع الكيلو من
الطعام) عن كل يوم بالإضافة إلى القضاء.
هذا إذا كانت مقرباً (أي قربت ولادتها) وأما غير المقرب فلا
يجب عليها الفدية.

س: والمرأة المرضعة إذا كان الصيام يتسبب في قلة حليبها
فيتضرر بذلك رضيعها؟

ج: لا يجب الصوم عليها هي الأخرى، وكذلك إذا كان صيامها
مع الإرضاع مضرّاً بصحتها، وتدفع الفدية بالإضافة إلى القضاء
في الحالتين.

س: وإذا كان بمقدورها الاستعانة في إرضاعه بالرضاعة
الصناعية من دون أن يتضرر بذلك فهل يجوز لها أن ترضعه من
حليبها وتترك الصيام لأجله؟

ج: لا يجوز لها ذلك عندئذ على الأحوط.

نية الصوم:

يجب على الذي يريد أن يصوم شهر رمضان:

أولاً: النية بأن ينوي الصوم تخضعاً لله تبارك وتعالى.

وثانياً: الاجتناب عن عدة أشياء تسمى (المفطرات).

س: ومتى يجب عليه أن ينوي الصوم؟

ج: يمكنه أن ينوي صيام تمام الشهر من أوله أو ينوي صيام كل
نهار في ليله، أو ينويه عند طلوع الفجر منه فالمهم أن يكون في كل
يوم نواياً للصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

س: وهل يلزمه الالتفات التفصيلي إلى نيته أم يكفي وجودها في
أعماق نفسه ولو ارتكازاً؟

ج: يكفي وجودها الارتكازي في داخل النفس.

س: وإذا طلع الفجر وهو غير ناو للصيام غفلة أو جهلاً ثم
تفطن قبل أن يستعمل مفطراً فهل له أن ينوي الصوم ويحسب له؟

ج: نعم: إلا إذا كان تفطنه بعد زوال الشمس فإن الأحوط
لزوماً أن ينوي ويصوم برجاء المطلوبية ثم يقضيه.

س: وإذا كان نواياً للصوم ثم نوى الإفطار بعد طلوع الفجر أو
تردد في البقاء على الصيام ثم عاد مرة أخرى إلى نية الصوم قبل أن
يستعمل مفطراً فهل يصح صومه؟

ج: الأحوط لزوماً أن يكمل صومه برجاء المطلوبية ثم يقضيه.

س: وإذا صدر منه ما يشك في كونه مبطلاً للصوم ومن أجل ذلك تردد في صحه صومه ولكنه لم يتناول المفطر ثم سأل فعرف أنه لا يبطل الصوم فهل يفسد صومه بذلك التردد؟
ج: لا.

المفطرات:

س: ما هي الأشياء التي يلزم الصائم الاجتناب عنها أثناء النهار؟

ج: هي المفطرات الثمانية الآتية:
(المفطر الأول والثاني): الأكل والشرب، كثيراً كان المأكول والمشروب أم قليلاً، حتى الأجزاء الصغيرة من الطعام التي تتخلف بين الأسنان، معتاداً كان كالخبز والماء أم غير معتاد كالخصي والنفط.

س: والبصاق الذي يجتمع في الفم هل يسوغ بلعه؟

ج: نعم.

س: وما يصعد من الصدر إلى الفم كالبلغم ونحوه؟

ج: يجوز بلعه أيضاً.

س: القطرة التي توضع في العين أو الأذن ويظهر طعمها في

الحلق؟

ج: لا تضر بصحة الصوم.

س: والدواء الذي يصب في الجرح المفتوح في الجسم فيصل إلى داخله؟

ج: لا يفسد الصوم كذلك.

س: وما يزرق بالأبرة داخل العضلة أو الوريد؟

ج: لا يبطل الصوم كذلك.

س: حتى المصل المسمى بـ(المغذي)؟

ج: نعم وإن كان على الأحوط استحباباً الاجتناب عنه.

س: والبخاخ الذي يستخدمه مرضى الربو؟

ج: لا يضر بالصوم إذا كانت المادة التي يبثها تدخل المجرى التنفسي دون مجرى الطعام والشراب.

س: والمضغوظة التي توضع تحت اللسان فتدوب في لعاب الفم تدريجياً وتنزل إلى الجوف؟

ج: تبطل الصوم، نعم إذا كانت الجزيئات الدوائية تنجذب من خلال الغدد الموجودة تحت اللسان ولا تختلط بلعاب الفم ويدخل الحلق فلا يبطل الصوم.

س: وما يصل إلى الحلق عن طريق الأنف؟

ج: يفسد الصوم كالذي يدخل الحلق عن طريق الفم تماماً.

المفطر الثالث) الجماع.

س: ما المقصود بالجماع تحديداً؟

ج: المقصود دخول حشفة الذكر في فرج الأنثى وإن لم يتم الإنزال.

(المفطر الرابع): الاستمنا، وهو إخراج المني بأية طريقة تثير الشهوة الجنسية وإن كانت محلله في حد ذاتها كملاعبة الزوجة ومداعبتها.

س: وإذا نزل المني من دون فعل شيء، كما يحدث للمحتلم في منامه؟

ج: لا يبطل الصوم به.

س: وإذا فعل ما يثيره جنسياً ولكن من غير أن يقصد الإنزال إلا أنه سبق المني فنزل؟

ج: إذا كان واثقاً من عدم نزوله لم يبطل صومه وإلا بطل وعليه القضاء.

(المفطر الخامس): التقيؤ، وإن كان علاجاً لحالة مرضية كما لو تسمم بطعام السحور فاضطر إلى أن يتقيأه في النهار تحفظاً على صحته، فإنه يبطل به صومه وإن كان مسموحاً به لمثله.

س: ولو لم يتقيأ بل بدر القيء تلقائياً؟

ج: لم يضر ذلك بصحة صومه.

س: وإذا خرج بالتجشؤ شيء من جوفه ووصل إلى فضاء الفم؟
 ج: لا يجوز له أن يبلعه، ولو فعل بطل صومه على الأحوط لزوماً.

(المفطر السادس): الاحتقان بالمائع في المخرج المعتاد، وأما الاحتقان بالجامد (التحاميل ونحوها) فلا يبطل الصوم.

س: وما تستدخله المرأة من المائع أو الجامد في الموضع التناسلي؟
 ج: لا يبطل صومها.

(المفطر السابع)^(١): الكذب على الله تعالى أو على رسوله ﷺ أو على أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام، سواء أكان الكذب في الأحكام أم في غيرها كالمواعظ ونحوها.

س: وإذا قصد الصدق فبان كذباً؟

ج: لا يبطل صومه.

س: وإذا قصد الكذب فبان صدقاً؟

ج: الأحوط لزوماً أن يكمل صومه برجاء المطلوبة ثم يقضيه.

س: وإذا أراد أن يروي عن النبي ﷺ أو الإمام عليه السلام قولاً منسوباً إليه في بعض المصادر ولكنه لم يقطع بصحة النسبة فماذا يصنع؟

ج: يمكنه أن ينقله عن المصدر الذي وجد فيه كأن يقول: في

(١) مفطريته مبنية على الاحتياط اللزومي.

كتاب الكافي عن النبي ﷺ أو عن الصادق عليه السلام هكذا.

س: وهل يسمح للصائم بقراءة القرآن الكريم إذا كان ممن يخطأ في قراءته؟

ج: نعم يجوز له إذا لم يقصد الحكاية عن القرآن المنزل، ولا يبطل بذلك صومه.

(المفطر الثامن)^(١): إدخال الغبار أو الدخان الغليظين في الحلق، ولا فرق في الغبار بين غبار التراب وغيره كغبار الدقيق الذي يتعرض له عمال مطاحن الحنطة ونحوه، كما لا فرق في الدخان بين دخان التبغ وغيره كدخان المكائن والسيارات.

س: تسأل الكثير من النساء عن أبخرة القدور والمطاهي التي تملأ أنفها وفمها أثناء عملية الطبخ وهل عليها أن تمتنع من استنشاقها؟

ج: هذه الأبخرة مهما كانت كثيفة لا تفطر الصائم.

س: وهل يجب على ناوي الصيام أن يعرف تفصيلاً ما يجب على الصائم أن يجتنب عنه؟

ج: لا.

هذه المفطرات التي يجب على الصائم الاجتناب عنها أثناء النهار ولا شيء سواها يبطل الصوم.

(١) مفطريته مبنية على الاحتياط اللزومي.

س: ولكن هناك أمور يظن بعض الناس أنها من المفطرات منها ما يلي؟

أ- أستمتاع أحد الزوجين بالآخر بالقبلة المداعبة من دون جماع ولا إنزال المنى.

ب- خروج الدم بقلع السن ونحوه.

ج- استعمال الطيب شاماً وإطلاءاً.

د- الاكتحال.

هـ- الارتماس في الماء.

ج: هذه الأمور لا تبطل الصوم وإن كان بعضها مكروهاً للصائم مثل غمس الرأس في الماء فإنه مكروه للصائم كراهة شديدة، بل الأحوط أستحباً له الاجتناب عنه.

س: وأخيراً أريد أن أسأل عن حكم تنظيف الأسنان بالفرش والمعجون للصائم؟

ج: يجوز له ذلك شريطة أن يتأكد من تنظيف فمه من بقايا المعجون فلا ينزل منه شيء إلى جوفه.

بقي أن تعرف أن هناك أمراً يجب الالتفات إليه والتجنب عن وقوعه في ليلة الصيام من شهر رمضان، وهو (البقاء على حدث الجنابة إلى طلوع الفجر)، فإذا كان المكلف جنباً لزمه أن يتطهر قبل طلوع الفجر.

ومثل الجنب في ذلك المرأة التي نقيت من دم الحيض أو النفاس في الليل فوجب عليها صيام الغد، فإن عليها أن تتطهر من حدثها قبل طلوع الفجر.

س: وما يجب على المستحاضة الكبرى من الأغسال الليلية والنهارية هل هو واجب لصلاتها فقط أم لصلاتها وصيامها في شهر رمضان معاً؟

ج: يجب لصلاتها فقط كما في سائر الأيام غير شهر رمضان.

س: وإذا أجنب المكلف في الليل ولم يعلم بجنابته حتى طلع الفجر؟

ج: لا شيء عليه وهكذا إذا علم بجنابته ليلاً ولكنه أعتقد الاغتسال منها ثم تبين له خلافه.

س: وإذا علم بجنابته ولكنه نسي أن يغتسل حتى طلع الفجر؟

ج: يصوم ذلك اليوم - بقصد القرية المطلقة على الأحوط - ثم يقضيه.

س: والمرأة الحائض أو النفساء إذا نسيت الغسل إلى آخر الليل؟

ج: لا يضر ذلك بصحة صومها.

س: وإذا أجنب المكلف في حال اليقظة بجماع أو غيره، أو

أحتلم في منامه فأتبه وتفطن لحاله فهل يجوز له أن ينام ليلته قبل

أن يغتسل من جنابته؟

ج: يجوز له ذلك ما لم يكن واثقاً بعدم الانتباه في وقت يسع الاغتسال قبل طلوع الفجر.

س: فإذا انتبه فهل يجوز له أن يعود إلى النوم مرة أخرى قبل أن يغتسل؟

ج: يجوز له ذلك بالشرط المتقدم.

س: وإذا نام ناوياً للاغتسال قبل طلوع الفجر ولكنه لم ينتبه واستمر نومه إلى الصباح فما يصنع؟

ج: يصوم ذلك اليوم ولا شيء عليه إذا كان واثقاً بالانتباه ولم ينتبه، وأما مع الشك في ذلك فعليه أن يصوم ذلك اليوم والأحوط لزوماً أن يقضيه بعد ذلك.

س: وإذا كان المجنب أو من بحكمه لا يتمكن من الغسل للمرض أو لضيق الوقت أو لغيرهما من الأعذار فهل يجزيه التيمم؟

ج: نعم يجزيه التيمم بدلاً عن الغسل، ولو تركه كان كمن تعمد البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر.

س: وهل يلزمه إذا تيمم أن يظل يقظاً إلى طلوع الفجر؟

ج: لا، بل يجوز له أن ينام.

س: وإذا تعمد المكلف إجناب نفسه في الدقائق الأخيرة من

الليل التي لا تتسع للغسل قبل طلوع الفجر فما هو حكمه؟

ج: يتيمم بدلاً عن الغسل، ولا شيء عليه إذا كان ساهياً

أو غافلاً عن ضيق الوقت، وإن كان عالماً متعمداً فقد خالف الاحتياط الزومي بذلك.

س: وإذا كان الوقت متسعاً للغسل ولم يفعل بل تيمم بدلاً عنه فهل يجزيه تيممه؟

ج: كلا، إلا إذا أتى به في ضيق الوقت.

س: وإذا أحتمل الصائم في نهار شهر رمضان فهل يلزمه المبادرة إلى الاغتسال؟

ج: لا، فإنه يجوز له تأخيره إلى حين أداء الصلاة، بل لو لم يغتسل أصلاً لم يضر ذلك بصحة صيامه في هذا اليوم.

الإخلال بنية الصوم:

(الأول): إذا أخل المكلف بـ(نية الصوم) في نهار شهر رمضان، بأن لم ينو الصيام أصلاً، أو أحر النية عن الوقت المقرر لها، أو أبطلها بالرياء مثلاً، وجب عليه قضاء ذلك اليوم ولو لم يمارس شيئاً من المفطرات المتقدمة.

(الثاني): إذا تعمد المكلف الإتيان بشيء من المفطرات المارة الذكر أو تعمد البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر ولم يكن مجبراً ولا مكرهاً على ذلك، فهو بالإضافة إلى ما يتحمله من الإثم والذنب ملزم بقضاء صوم ذلك اليوم، وفي بعض الحالات تجب عليه الكفارة أيضاً.

الإفطار من غير عمد أو اختيار:

س: إذا أتى بالمفطر من دون تعمد أو اختيار؟

ج: يصح صومه ولا شيء عليه إلا في بعض الموارد، وتفصيل ذلك:

١- إذا ارتكب أحد المفطرات ناسياً أنه صائم كما إذا أكل أو شرب أو جامع غافلاً عن صيامه، أو بقي على الجنابة إلى آخر الليل ذاهلاً عن أنه يجب عليه الصوم في الغد لم يضر ذلك بصحة صيامه.
٢- وإذا أكل أو شرب أو جامع جهلاً منه بكون ما يفعله محظوراً عليه حال الصيام بطل صيامه ولزمه القضاء وإن كان معذوراً في جهله، ومن أمثلة ذلك:

أ- ما إذا أكل بعض ما لا يعتاد أكله، أو شرب دواءً وهو مطمئن بأنه لا يفطر الصائم متوهماً أن المفطر خصوص المعتاد من المأكول، والغذاء دون الدواء.

ب- ما إذا اطمأن بغروب الشمس وزوال الحمرة المشرقية فأكل أو شرب ثم تبين له أن الشمس لم تغرب بعد، نعم إذا كان السبب في اعتقاده دخول الليل وجود ظلمة أو نحوها في السماء كان وجوب القضاء عليه مبنياً على الاحتياط.

ج- ما إذا شك في طلوع الفجر فبنى على عدم طلوعه واستمر في تناول المفطر ثم تبين له أن الفجر كان طالعاً حينئذ، نعم إذا كان

قد فحص عن طلوع الفجر بنفسه فلم يتبين طلوعه فأكل أو شرب ثم تبين أنه كان طالعاً وقتئذ لم يبطل صومه.

٣- وإذا أتى بشيء آخر غير الأكل والشرب والجماع من المفطرات المارة الذكر أو بقي على الجنابة إلى طلوع الفجر جهلاً منه بلزوم الاجتناب عنها لم يبطل صومه بشرط أن يكون معذوراً في جهله، كمن تربى بعيداً عن الأجواء الدينية فاعتقد - اعتقاداً جازماً - بأن الاستمناء لا يبطل الصوم، أو اعتمد في عدم مفطرية الدخان مثلاً على حجة شرعية كفتوى الفقيه الجامع لشروط التقليد ثم تبين له خطأها.

وفي خصوص البقاء على الجنابة لا يجب القضاء على مطلق الجاهل القاطع بعدم إضراره بالصيام وإن لم يكن معذوراً في جهله.

٤- وإذا وقع منه شيء من تلك المفطرات بدون قصد، كما إذا فتح إنسان فمه عنوة وزرق الماء إلى جوفه، أو كان يتمضمض بالماء مقدمة للضوء أو لتنظيف فمه فسبق الماء إلى حلقه لم يبطل بذلك صومه، وتستثنى من ذلك حالتان:

أ- ما إذا تمضمض بالماء لتخفيف العطش عن نفسه فسبق الماء إلى جوفه، فإن عليه أن يقضي صومه.

ب- ما إذا داعب زوجته مثلاً من دون أن يقصد إنزال المنى

بذلك، ولكنه لم يكن واثقاً من عدم نزوله فسبقه ونزل، فإن عليه قضاء ذلك اليوم.

٥- وإذا أكرهه ظالم على الأكل أو الشرب أو الجماع ففعل ذلك فراراً عما أوعدته من الضرر على تركه، أو بادراً إلى الإتيان به مخافة إضرار الظالم على تقدير تركه من دون إكراه مسبق بطل صومه ووجب عليه قضاؤه.

وإذا كان إفطاره بما عدا الأكل والشرب والجماع فالحكم بالبطلان ووجوب القضاء مبني على الاحتياط.

٦- ولو بقي على الجنابة إلى طلوع الفجر لأنه لم يتيسر له الغسل ولا التيمم ولو بفقده الماء والتراب أو خوفاً من الظالم، لم يضره ذلك، ولا يلزمه قضاء صوم ذلك اليوم.

وجوب الإمساك:

(الثالث): أن من أبطل صومه بتناول شيء من المفطرات المارة الذكر أو بقي متعمداً على حدث الجنابة إلى طلوع الفجر، لا يسمح له بتناول أي مفطر أثناء النهار بل يجب عليه الإمساك إلى أن يدخل الليل حسب التفصيل المذكور في أدناه:

١- إذا بقي على الجنابة متعمداً إلى طلوع الفجر أمسك في النهار، والواجب - احتياطاً لا يترك - أن يكون إمساكه بقصد

القربة المطلقة، أي بقصد امتثال الأمر المتوجه إليه، مردداً بين كونه الأمر بالصوم في شهر رمضان والأمر بالإمساك تأدياً فيه.

- ٢- إذا تعمد الكذب على الله سبحانه أو على رسوله ﷺ أو استنشق الدخان أو الغبار الغليظين، فالواجب - احتياطاً لا يترك - أن يمسك بقية يومه برجاء المطلوبية، أي باحتمال كون الإمساك مطلوباً فيه شرعاً أما للأمر بالصوم أو للأمر بالإمساك تأدياً.
- ٣- وإذا أفطر بأحد المفطرات الأخرى فالواجب - احتياطاً لا يترك - أن يمسك بقية يومه برجاء مطلوبيته تأدياً.

القضاء ووجوب الكفارة:

(الرابع): من بطل صيامه في شهر رمضان بالأكل أو الشرب أو الجماع أو الاستمناء وجبت عليه الكفارة - بالإضافة إلى القضاء - مع توفر الشروط التالية:

- ١- أن يكون ارتكابه لأحد المفطرات الأربعة عن قصد واختيار، لا من قبيل من تغمض بالماء لتخفيف عطشه فسبق الماء إلى جوفه، أو من أتى بفعل يثير جنسياً ففقد المنى من دون أن يقصد ذلك وإن لم يكن واثقاً من عدم قذفه، فإنه لا كفارة عليه وإن وجب القضاء.

نعم إذا كان الفعل الذي أثاره جنسياً من نوع القبلة والملاسة

والمداعبة مع الزوجة ثبتت عليه الكفارة أيضاً.

٢- أن لا يكون مكرهاً على ارتكابه كمن هدده الظالم إن لم يفطر فأفطر خوفاً من وعيده، فإنه لا كفارة عليه وإن وجب عليه القضاء.

٣- أن لا يكون واثقاً من جواز ارتكاب ذلك المفطر، وأما إذا كان واثقاً من جوازه فلا كفارة عليه، سواء أكان يتخيل أن الصيام غير واجب عليه لصغر سنه مثلاً أم كان يتصور أن الله تعالى لم يجعل هذا الشيء مفطراً فارتكبه بناءً على ذلك.

ولا فرق في عدم وجوب الكفارة على الجاهل الواثق من جواز ارتكاب المفطر له بين كونه معذوراً في جهله وغير المعذور في ذلك كالذي قصّر في تعلم الأحكام الشرعية فأدى به إلى الاعتقاد بما هو خلاف الواقع.

س: وإذا ارتكب أحد المفطرات الأربعة عالماً بمفطريته ولكنه يجهل ما يترتب عليه من الكفارة، فهل تلزمه الكفارة في هذه الحالة؟

ج: نعم، فإن الجهل يوجب الكفارة لا يوجب سقوطها.
س: إذا أتى بأحد المفطرات الأربعة الأخرى (التقيؤ الاحتقان، الكذب على الله سبحانه ورسوله ﷺ والأئمة عليهم السلام، استنشاق الغبار أو الدخان الغليظين) فهل عليه شيء من الكفارة؟

ج: لا، وأن كان آثماً مع التعمد والاختيار.

س: وإذا بقي على الجنابة إلى طلوع الفجر؟

ج: تلزمه الكفارة في صورة التعمد والاختيار بالخصوص.

س: قد يفطر الصائم وهو يظن دخول الليل من دون أن يكون

متأكداً من دخوله فهل تلزمه الكفارة لو تبين أن إفطاره كان قبل

دخول الليل؟

ج: نعم، بل تلزمه الكفارة أيضاً وإن لم يتبين له ذلك ما لم يتضح

أن إفطاره كان بعد انقضاء النهار.

س: وما هي كفارة الإفطار المتعمد في شهر رمضان؟

ج: يجزي فيها صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً

عن كل يوم من أيام الصوم.

ويكفي في الإطعام إعطاء كل فقير ثلاثة أرباع الكيلو غرام من

التمر أو الحنطة أو غيرها مما يسمى طعاماً ولا يجزئ دفع ثمن

الطعام إلى الفقير.

وجوب القضاء:

(الخامس): كل من وجب عليه صيام شهر رمضان فتركه أو لم

يؤده على الوجه الصحيح شرعاً - عن عذر أو بدونه - وجب عليه

قضاؤه بعد انقضاء شهر رمضان، بأن يصوم بعدد الأيام التي فاتته

من صيامه.

وأما من لم يجب عليه صيام هذا الشهر - لفقد أحد شروط وجوبه المتقدمة - فتركه، فلا يجب عليه القضاء إلا إذا كان من أحد الأصناف الآتية:

١- من تركه لتضرره به، فإنه إذا أمن الضرر وجب عليه القضاء، إلا إذا كان تضرره بالصوم في شهر رمضان من نوع (التضرر الصحي)، واستمر على هذه الحال طيلة السنة إلى أن أدركه رمضان الثاني، فإنه لا يجب عليه حينئذ أن يقضي ما فاته من الصيام، ولكن تلزمه الفدية (ثلاثة أرباع الكيلو غرام من الطعام عن كل يوم).

٢- المرأة التي تركته لمصادفته أيام حيضها أو نفاسها، فإن عليها أن تقضي ما فاتها من صيام هذا الشهر.

٣- من تركه لكون الصيام فيه حرجياً عليه وموقعاً له في مشقة شديدة لا تتحمل عادة، فإنه إذا تمكن من الصيام بعد شهر رمضان من دون حرج ومشقة شديدة لزمه القضاء.

٤- من تركه لكونه في حال السفر الذي تقصّر فيه الصلاة، فإن عليه أن يقضي ما فاته في هذه الحال بعد شهر رمضان.

عدم التواني في القضاء:

س: هل يجب الإسراع في قضاء صوم شهر رمضان أم يجوز

التأخير فيه مدة ولو كانت طويلة كسنة أو أزيد؟
ج: يجوز التأخير فيه ما لم يؤدي إلى الإهمال والتفريط بالواجب ولكن في حالة التأخير إلى حلول رمضان الثاني - لأي سبب كان - يجب مع القضاء دفع الكفارة وهي (ثلاثة أرباع الكيلو من الطعام لكل يوم) ولا تزداد الكفارة بالتمادي في تأخير القضاء سنتين أو أزيد بل تظل كما وجب أولاً.

عدم التتابع والترتيب في قضاء الصوم:

س: هل يجب التتابع في شهر رمضان؟
ج: لا يجب، فمن كان عليه قضاء يومين مثلاً فله أن يقضي أحدهما في شهر والآخر في شهر آخر.
س: وهل يجب الترتيب في القضاء كما لو كان عليه قضاء رمضانين فيقضي ما فاته أولاً ثم ما فاته بعد ذلك؟
ج: لا يجب الترتيب فيه بل هو مخير في قضاء أيهما شاء أولاً.

نية قضاء الصوم:

س: من وجب عليه قضاء يوم من شهر رمضان فكيف يصومه؟
ج: لا يختلف قضاء شهر رمضان عن أدائه إلا في النية وذلك من وجهين:

١- يجب في قضاء شهر رمضان نية القضاء أي قصد بدلية

المأتى به عن الفأئت، فلا يكفي قصد الصيام وحده من دون قصد البدلية.

٢- أن نية الصوم في قضاء رمضان يمكن تأخيرها عن طلوع الفجر، فإذا أصبح المكلف وهو لا ينوي الصيام ثم وقع في نفسه قبل زوال الشمس أن يصوم قضاءً ولم يكن قد تناول شيئاً من المفطرات بعد الفجر جاز له ذلك، وأما إذا حل الظهر ولم يكن قد نوى القضاء بعد فلا مجال للنية عندئذ على الأحوط.

س: ولو كان قد نوى صوماً آخر غير صوم القضاء ثم أراد العدول إلى صوم القضاء قبل الزوال فهل يسوغ له ذلك؟
ج: كلا.

س: وإذا نوى صيام القضاء فهل يجب عليه أن يواصل صيامه إلى الليل أم يسوغ له أن يهدم صومه أثناء النهار ثم يصوم يوماً آخر بدلاً عنه؟

ج: يسوغ له الإفطار قبل زوال الشمس، وأما بعده فلا يجوز له ذلك.

ولو تعمد الإفطار بعد زوال الشمس بالأكل والشرب أو الجماع أو الاستمناء، وجبت عليه الكفارة وهي (إطعام عشرة مساكين لكل مسكين ثلاثة أرباع الكيلو غرام)، وإن لم يكن فصيام ثلاثة أيام.

س: من علم أن عليه قضاء أيام من شهر رمضان ولكنه لم يعلم عددها فماذا يصنع؟

ج: يسعه الاكتفاء بقضاء ما يتيقن فواته.

س: ومن علم أن عليه يوماً أو أياماً محددة من شهر رمضان وشك في أنه قضاها أم لا؟

ج: وجب أن يقضيها ليكون على يقين من أنه أدى ما عليه من الواجب.

أنواع الصيام:

الصيام على أربعة أقسام:

(القسم الأول): الصيام الواجب، وأهم ما وجب في الشريعة من الصوم هو صيام شهر رمضان وصيام قضاؤه، وقد مضى بيان أحكامهما، وهنا أنواع أخرى من الصيام الواجب:

(منها) الصيام الكفارة، وقد تقدمت الإشارة إلى بعض موارد وهو (الصيام في كفارة الإفطار متعمداً في شهر رمضان وفي كفارة الإفطار متعمداً في قضاء رمضان بعد زوال الشمس).

(منها) الصيام الواجب بالنذر أو اليمين أو العهد.

(منها) الصيام الواجب بالإيجار، كمن استؤجر في قضاء شهر رمضان عن ميت.

(القسم الثاني): الصيام المحرم، ومنه:

- أ- صيام اليوم الأول من شهر شوال وهو يوم عيد الفطر.
 ب- صيام اليوم العاشر من شهر ذي الحجة وهو يوم عيد الأضحى.
 ج- صيام اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة لمن كان في منى لأداء مناسك الحج مثلاً.
 د- صيام يوم الشك في أنه شعبان أو رمضان إذا كان بنية رمضان.

هـ- صيام الزوجة تطوعاً أو لواجب غير معين بدون إذن زوجها إذا كان منافياً لحقه في الاستمتاع الزوجية، والأحوط لزوماً أن لا تصوم الزوجة تطوعاً إذا نهاها عنه زوجها وإن لم يكن منافياً لحقه.

(القسم الثالث): الصيام المكروه، ومنه:

- أ- صيام يوم عرفة (التاسع من ذي الحجة) لمن خاف أن يضعفه الصوم عن الدعاء فيه.
 ب- صيام الضيف تطوعاً أو لواجب غير معين بدون إذن مضيفه.
 ج- صيام الولد تطوعاً بدون إذن والده.

(القسم الرابع): الصيام المستحب، وهو الصيام في سائر أيام السنة غير ما يجب صومه أو يحرم أو يكره، وتتفاوت الأيام في درجة فضيلة الصوم فيها، فصيام بعض الأيام أفضل من صيام

بعضها الآخر، كما في صيام شهر رجب وشهر شعبان فإنه أفضل من صيام ما عداهما من الشهور.

وإنما يستحب الصيام لمن تتوفر فيه الشروط التالية:

١- أن لا يتسبب الصيام في تضرره صحياً.

٢- أن لا يكون مسافراً مسافراً سافراً فيه تقصّر الصلاة، ويستثنى من ذلك الصيام ثلاثة أيام في المدينة المنورة لقضاء الحاجة، ويشترط على الأحوط أن يكون في أيام الأربعاء والخميس والجمعة على نحو التابع.

٣- أن لا تكون المرأة حائضاً أو نفساء.

٤- أن لا يكون على المكلف قضاء شهر رمضان، فلا يسوغ الصيام المستحب لمن عليه فوائت من شهر رمضان، وأما إذا كان عليه صيام واجب غيره كالصيام الكفارة وصيام النذر ونحوهما فلا يمنع ذلك من أن يصوم تطوعاً.

س: وإذا كان عليه قضاء رمضان فهل يحق له أن ينوب عن ميت في الصيام تبرعاً أو بأجرة؟

ج: يحق له ذلك في صوم الفريضة (كقضاء شهر رمضان) دون التطوع.

س: وكيف يؤتى بالصوم المستحب؟

ج: لا يختلف الصوم المستحب عن الصوم الواجب في شهر رمضان (المتقدمة كيفيته) إلا في عدة أمور:

١- يجوز التأخير في نية الصيام المستحب إلى قبيل غروب الشمس، فإذا لم يكن المكلف قد أتى بشيء من المفطرات في نهاره وبدا له أن يصوم استحباباً قبل الغروب بساعة أو أقل جاز له ذلك، ولا يضر به أنه لم يكن ناوياً للصيام طيلة النهار أو أنه كان عازماً على الإفطار ما دام لم يتناول المفطر فعلاً.

٢- أن البقاء على حدث الجنابة عمداً إلى آخر الليل لا يمنع من الصوم المستحب في النهار، فمن حصلت له جنابة في الليل وهو يريد أن يصوم في الغد استحباباً لا يلزمه - لكي يصح صومه - أن يغتسل قبل طلوع الفجر.

٣- أن الصائم صياماً مستحباً يجوز له أن يلغي صيامه متى يشاء قبل الظهر أو بعده ولا شيء عليه.

٤- أن الصيام المستحب وإن لم يكن سائغاً في حال السفر - كما هو الحال في الصوم الواجب في شهر رمضان - إلا أن المكلف إذا كان مسافراً في بعض النهار ورجع إلى أهله ولو قبل غروب الشمس ببضع دقائق ولم يكن قد مارس شيئاً من المفطرات في يومه فيمكنه أن ينوي الصوم ويصح منه ذلك، ولا يحق له نية الصوم في السفر وإن علم أنه سيصل إلى أهله قبل الغروب وإنما له أن يمسك حتى إذا وصل إلى أهله نوى الصيام بالإمسك بقية نهاره.

س: قد ينذر الإنسان أن يصوم يوماً أو أزيد شكراً لله تعالى مثلاً

فيصير الصوم المستحب واجباً عليه فهل يختص حينئذ بأحكام تختلف بها عن الصوم المستحب؟

ج: نعم، ومن تلك الأحكام:

أ- أنه إذا نذر أن يصوم يوماً معيناً وجب عليه أن لا يؤخر صومه عن طلوع فجر ذلك اليوم المعين.

ب- وإذا نذر أن يصوم يوماً معيناً فلا يحق له أن يهدم صيامه ولو قبل الظهر، وأما إذا نذر أن يصوم يوماً بدون تعيين ثم اختار يوماً للوفاء وصام بعضه جاز له أن يفطر - سواء كان قبل الظهر أم بعده - ويستبدله بيوم آخر.

ج- ولا يجب على الناذر حينما يصوم أن يقصد بذلك الوفاء بالناذر بل يكفي أن يقصد الصيام قربة لله تعالى، ولكن إذا كان مندوره الصوم شكراً لله تعالى مثلاً وجب أن يقصد ذلك بصومه.

د- وإذا كان اليوم المنذور صيامه معيناً يسوغ للناذر أن يسافر في ذلك اليوم ويعفى من الصوم حينئذ ولكن عليه أن يقضي اليوم المنذور الذي سافر فيه.

هـ- قد تقدم أن الصيام المستحب غير سائغ في حالة السفر ولكن إذا نذر المكلف أن يصوم يوماً معيناً في السفر أو نذر أن يصومه سواء أكان في السفر أم في الحضر صح نذره ولزمه الوفاء به، ويصح صومه في السفر حينئذ.

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

الفهرس

٥.....	المقدمة :
٨.....	خطبة الرسول ﷺ في استقبال شهر رمضان المبارك :
١١.....	الأثر التربوي للصوم :
١٦.....	الصيام والتكافل الاجتماعي :
١٦.....	(مبدأ والمساواة)
١٧.....	(حسن المعاشرة)
١٩.....	(إشاعة الأجواء المعنوية)
٢٠.....	شروط وجوب الصوم :
٢٠.....	(البلوغ)
٢١.....	(العقل وعدم الإغماء)
٢١.....	(الطهارة من الحيض والنفاس)
٢٢.....	(عدم الضرر)
٢٦.....	(عدم الوقوع في الحرج)
٢٧.....	(الحضر أو ما يحكمه)
٣٠.....	ترخيص الإفطار:
٣٢.....	نية الصوم :
٣٣.....	المفطرات :
٤١.....	الإخلال بنية الصوم :
٤٢.....	الإفطار من غير عمد أو اختيار:
٤٤.....	وجوب الإمساك :
٤٥.....	القضاء ووجوب الكفارة :
٤٧.....	وجوب القضاء :
٤٨.....	عدم التواني في القضاء :
٤٩.....	عدم التتابع والترتيب في قضاء الصوم :
٤٩.....	نية قضاء الصوم :
٥١.....	أنواع الصيام :



قسم الشؤون الدينية / شعبة التبليغ

www.imamali-a.com

tableegh@imamali.net

07700554186